## الفرع الأول

## من مقوّمات الزواج أنه عبادة من أفضل العبادات

اتفق العلماء على أن الزواج في حق النبي ﷺ عبادة محضة، وأن ذلك من خصائصه ﷺ [1].

وأما في حق الأمة فيرى فقهاء الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، والحنابلة[4] أن: الزواج عبادة، بل من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، واعتبار الزواج عبادة يعد من مقومات الحياة الزوجية، وما أحسن ما قاله الفقيه **الحنفي المصري ابن عابدين**[5] في افتتاح كتاب النكاح: ليس لنا

---

[1] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 5 ص 158، أما نكاحه فقربة قطعًا؛ لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال، ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره ليحفظ كل ما لم يحفظه غيره لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر . تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج 4 ص 180 والكلام في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم فإنه قربة قطعا مطلقا – الموسوعة الفقهية الكويت ج 120ص 5ومحل اختلافهم في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم، أما هو فقربة وعبادة قطعًا ومطلقا.

[2] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 5 ص 190. البحر الرائق ج 3 ص 86

[3] – روضة الطالبين ج 5 ص 363

[4] – شرح منتهى الإرادات ج 8 ص 312. الفروع ج 5 ص 112

[5] – هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . دمشقي. كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . صاحب ( ( رد المحتار على الدر المختار ) ) المشهور بحاشية ابن عابدين . وابنه محمد علاء الدين ( 1244 - 1306 هـ ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب حواش على تفسير البيضاوي ؛ ومجموعة رسائل توفي سنة 1252 هـ [ الأعلام للزركلي 6 / 267 ]

عبـادة شـرعت مـن عهـد آدم إلى الآن، ثم تسـتمر في الجنـة إلا النكـاح والإيمان. [1]

**وقال البلقيني**[2] :" ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن، وتستمر في الحياة إلاَّ: النكاح والإيمان. ثم قال: ولا نظير له فيما يُتعبَّد به من العقود .[3] وإنما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعًا.[4]

ولذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء في :اعتبار النكاح عبادة من العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى، لاسيما إذا قصد به نية صالحة من إعفاف نفس أو الولد، فيثاب إن نوى تحصينا أي: منع نفسه ونفسها عن الحرام، وكذا لو نوى مجرد الاتباع وامتثال الأمر[5]، بخلاف ما لو نوى مجرد قضاء الشهوة واللذة.

**وذلك لأمور من أهمها :**

**أولا:** الأدلة الدالة على الزواج والمرغِّبة فيه من القرآن الكريم، والسُّنة النبويَّة

---

[1] – حاشية رد المحتار ج 3 ص 3 وهي المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب ا أبي حنيفة لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415 هـ / 1995 م دار الفكر بيروت –لبنان دار الفكر

[2] – هو الإمام عمر بن رسلان بن نصير ، البلقيني ،، سراج الدين . شيخ الإسلام . عسقلاني الأصل . ولد في ( بلقينة ) بغربية مصر ، انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية. كان مجتهدا حافظا للحديث . وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق .توفي سنة 805 هـ، من تصانيفه: تصحيح المنهاج و حواش على الروضة ؛ وشرحان على الترمذي، وشذرات الذهب ج7 ص511؛ ومعجم المؤلفين ج5 ص 205 .

[3] – الأشباه والنظائر ج 2 ص 419 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 3 ص 242

[4] – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 3 ص 242 .

[5] – حاشية رد المحتار ج 3 ص 7، البحر الرائق ج 3 ص 86حاشية الدسوقي ج 2 ص 214حاشية العدوي ج 5 ص 55، روضة الطالبين ج 5 ص 363حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 8 ص 52 الروض المربع ج 1 ص 100.

**أما الأدلة من القرآن الكريم** فالآيات التي تحض وتحث على الزواج مطلقًا، ومن أهمها ما يلي:

1- قول الله تعالى:﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [1]

2- قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين ﴾ [2]

**وجه الدلالة**: دلت الآيات على أن النكاح مشروع ومطلوب على سبيل الجملة .

**أما الأدلة من السنة** فكثيرة ومن أهمها مايلي:

1-ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم " [3]

2- ما رواه أصحاب السنة أنه ﷺ قال:" تزوجوا توالدوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة " [4] وفي رواية " حتى بالسقط " [5]

---

[1] - سورة النساء آية 3.

[2] - سورة النور آية32.

[3] - أخرجه أبو داود ك النكاح باب من تزوج الولود رقم (2050)ج 1 ص 625 - وأخرجه النسائي ك النكاح باب كراهية تزوج العقيم رقم ( 3227) ج 6 ص 65 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ك النكاح ذكر الزجر عن تزويج من لا تلد رقم 2056 ج 9 ص 364.

[4] - أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ك الموت من قسم الأفعال باب الثلاثيات من الإكمال ج 15 ص 1268 تلخيص الحبير ج 3 ص 115 كتاب النكاح - تخريج أحاديث الإحياء ج 2 ص 22 كتاب آداب النكاح : الباب الأول في الترغيب في النكاح - كشف الخفاء حرف المثناه الفوقية ج 2 ص 2 رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلا بلفظ تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة - السلسلة الضعيفة ج 7 ص 480 رقم 3480

[5]- السلسلة الضعيفة ج 7 ص 268 رقم (3267) .

وهـذا معنـاه أن الـزواج مـأمور بـه، ومُرغَّـب فيـه، فهـو وإن كـان تعتريـه الأحكـام التكليفيـة الخمسـة، إلاَّ أنـه في أغلـب أحوالـه يـتردد بـين النـدب، والإباحة، وكلاهما من المأمورات الشرعية، وربما يرتقي إلى الوجوب في بعض الحالات، وهذا معناه أنّ الله أمرنا به، بدليل أمر النبي ﷺ به، والعبادة تتلقى من الشرع.

**ويعترض على الاستدلال بأنه:** كيف تقولون أن النكاح عبادة وهو يصح من الكافر فمعنى ذلك أن العبادة تصح منه؟

**والجواب:** أن النكاح إنما صح من الكافر مع أنه عبادة، وعبادة الكافر لا تصح – لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع والعتق، فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة، وتصح من الكافر وليست عبادة[1]؛ لأن شرط العبادة الإسلام.

**ولهذا أفتى الماوردي، والنووي بأن:** من قصد بالنكاح طاعة: من ولد صالح، أو إعفاف كان من عمل الآخرة، ويثاب عليه، وإلا كان مباحًا؛ ولأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب، وهي خوف الزنا، أو وجود الشهوة مفقودة فيه؛ ولأن المقصود من النكاح الولد، وهو فيمن لا شهوة له غير موجودة، فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا أن يكون مباحًا في حقه كسائر المباحات؛ لعدم منع الشرع منه.

**واختار النووي**[2] أنه يكون من العبادة إن قصد به إعفاف، أو ولد ونحو ذلك، وإلا فلا، وهو المعتمد [1].

---

[1] – المجموع ج 16 ص 129روضة الطالبين ج 5 ص 363

[2] – هو الإمام يحي بن شرف النووي ( أو النواوي ) أبو زكريا ، محيي الدين .من أهل نوى من جنوبي دمشق علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة توفي سنة 676 هـ من تصانيفه: المجموع شرح المهذب لم يكمله، وروضة

وعلى رأي من يقول: إن النكاح فرض، أو واجب في بعض الحالات، فالاشتغال به مع أداء الفرائض والسنن، أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح؛ لأن الاشتغال بالفرض والواجب كيف ما كان أولى من الاشتغال بالتطوع.

وعلى رأي من قال منهم إنه مندوب ومستحب، فإنه يرجحه على النوافل **من وجوه أهمها ما يلي:**

**أحدها:** أنه سنة، قال النبي ﷺ : "النكاح من سنتي " [2] والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع؛ ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله: " فمن رغب عن سنتي فليس مني " ولا وعيد على ترك النوافل [3].

**والثاني** : أنه فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه أي داوم، وثبت عليه بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه، حتى تزوج عددا مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل؛ لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم؛ لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم عد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي ﷺ ثبت في حق الأمة؛ لأن الأصل في الشرائع هو العموم، والخصوص يكون بدليل.[4]

---

الطالبين، والمنهاج، وشرح صحيح مسلم يراجع لترجمته: الطبقات للسبكي ج5 ص165، والأعلام للزركلي ج9 ص 185.

[1] – المجموع ج 16 ص 139حاشيتا قليوبي وعميرة ج 3 ص 78 ، مغني المحتاج ج 3 ص 27. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 8 ص 52

[2] – أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح رقم (1846) ج 1 ص 591، تلخيص الحبير ، كتاب النكاح رقم (1435) ج 3 ص 116.

[3] – تحفة الفقهاء ج 2 ص 118 .

[4] – البحر الرائق ج 3 ص 86

**واعترض على ذلك** بأن الله – تعالى – مدح يحيى بكونه سيدًا و حصورًا وهو من لا يأتي النساء مع القدرة عليه، فلو كان الاشتغال به أفضل لما استحق المدح بتركه .

**والجواب عليه:** بأننا لا ننكر فضل التخلي للعبادة، واستحقاق المدح به، ولكن نقول: الاشتغال بالنكاح أفضل، ويحتمل أن ذلك في شريعتهم ثم نسخ في شريعتنا، فصارت العشرة أفضل من العزلة،كما نسخت الرهبانية و الخصاء.[1]

ويؤيد ذلك ما ورد في الصحيحين: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قد سألوا أزواجه عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[2] فرد هذا الحال ردًا مؤكدًا حتى تبرأ منه .[3]

**وبالجملة** :فالأفضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس أنه أفضل، نظراً إلى ظاهر العبادة والتوجه، ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا أشرف العبادات.

**الثالث:** أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل؛ لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك

---

[1] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 5 ص 190.

[2] – أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح رقم (4776) ج 5 ص 1949 ، وأخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . رقم ( 1401) ج 2 ص 1020.

[3] – فتح القدير ج 6 ص 268 تحفة الفقهاء –ج 2 ص 118.

بالنفقة، والسكنى، واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد، وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل، فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء.

**ونص المالكية على**: أن الراغب في النكاح، إن لم يخش العنت ندب له النكاح رجاء النسل أولا، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة.[1]

**وقال الشافعية**: التخلي للعبادة من المتعبد أفضل له من النكاح، إذا كان يقطعه عنها، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي[2]، بل هو داخل فيها .[3]

**وفرق الحنابلة بين حالتين:**

**الأولى** :أن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة؛ لاشتماله على مصالح كثيرة: كتحصين فرجه، وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك.

**الثانية**: من لا شهوة له فنوافل العبادة أفضل له.[4]

---

[1] – حاشية الدسوقي ج 2 ص 214مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ج 5 ص 70، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج 5 ص 54 ، الموسوعة الفقهية – الكويت ج120 ص 6.

[2] – هو الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي، وهو أول من لقب بـ أقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي . توفي في بغداد .سنة 450 هـ من تصانيفه : الحاوي والأحكام السلطانية و أدب الدنيا والدين وقانون الوزارة يراجع لترجمته: طبقات الشافعية ج3 ص303 ،ص 314.

[3] – حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج 7 ص 186 ، مغني المحتاج ج 3 ص 27. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 8 ص 52

[4] – الروض المربع ج 1 ص 100، الفروع ج 5 ص 112 الإنصاف ج 12 ص 203، قال أبو يعلى الصغير : لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح المعلومة . شرح منتهى الإرادات ج 8 ص 312.، العدة شرح العمدة ج 1 ص 475.

**نخلص من ذلك أن** :النكاح أفضل من التخلي للعبادة في كثير من الحالات، وقد سبق أن: الأصل في النكاح أنه عبادة لاسيما مع اعتبار المقاصد المرجوة منه، والتي جعلها الشرع أهدافاً للزواج في المجتمع وعلى سبيل المثال، جعل الله الزواج محققًا لغايات **ومقاصد كثيرة من أهمها مايلي:**

1- حفظ النوع البشري، وتكثير أمة النبي محمد ﷺ.

ب- حفظ الأنساب من الاختلاط.

ج- تحقيق التواصل بين القبائل والعشائر، وغير ذلك، ففي اعتبار النكاح عبادة ضمان لحفظ النسل، وحماية إلى يوم القيامة، على أساس متين من الفضيلة، والطهر فلولا الزواج لا يمكن حفظ النسل، ولا الأنساب؛ لأن الزنا، والسفاح يؤديان إلى اختلاط الأنساب، ولا يمكن معهما المحافظة على النسل، ولو قلنا أنه يتحقق معهما إنجاب وتناسل، فإن ذلك لا يكون إلا في حياة مفككة الأوصال، يرفضها العقل السليم، ولا يرضاها أي طبع سليم وغير سليم.

**ويظهر أثر ذلك فيما يلي :**

**أولا: جعل الإسلام أساس التعامل بين الزوجين بالمعروف،** وجعله موجبًا لرضا الله تعالى في الدنيا والآخرة. فكلما أحسن كل واحد من الزوجين لصاحبه، كان له بذلك أجر وثواب، وهو معنى العبادة، فالزوج يحسن التعامل مع الزوجة، ويثاب على ذلك، وكذلك الزوجة تحسن التعامل مع الزوج فيتحقق أمران:

**الأول** : ديمومة الحياة الطيبة بينهما.

**الثاني** : تحصيل الأجر والثواب.

وذلك من خلال القيام بمصالح الزوجية، والأبناء، والنفقة عليهم، وعلى أقارب الزوجة، وخدمة الزوجة لزوجها، وأهله كل ذلك يحصل ثواباً لفاعله.

قال ابن الهمام [1]: ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق، وتوسعة الباطن بالتجمل في معاشرة أبناء النوع، وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب، وإعفاف الحرم، ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التقتير عنهن بحسب كفايتهن مؤونة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه، وتأهيله للعبودية؛ ولتكون هي أيضًا سببًا لتأهيل غيرها، وأمرها بالصلاة فإن هذه الفرائض كثيرة لم يكد ينجزم بأن النكاح أفضل من التخلي للعبادة. [2]

**وهذا معناه أنه:** على الزوجين أن يحتسبا التعامل مع بعضهما، وأن يحاول كل منهما أن يدخل السرور على الآخر، وأن يغض الطرف عما يكرهه، بحيث لا يرى الزوج من الزوجة إلا أحسن ما عنده، وبذلك تستقيم الحياة بينهما، ويمكنهما تجنب مشكلات كثيرة قد تواجههما إن لم يفعلا ذلك.

كما أنهما يحققا بذلك درجة عليا، في أنهما يكونا من خيار الناس، ومع ذلك يكون كل منهما لا يرى صاحبه منه إلا الخير، قال ﷺ:" خيركم :

---

[1] – هو الإمام محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ،كمال الدين ، الشهير بابن الهمام . إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم . كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا ، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها . وأقام بالقاهرة . كان معظمًا عند أرباب الدولة . اشتهر بكتابه القيم فتح القدير وهو حاشية على الهداية .و التحرير في أصول الفقه– توفي سنة 861 هـ يراجع لترجمته: الأعلام للزركلي 7 / 135 والفوائد البهية ص180.

[2] –شرح فتح القدير ج 3 ص 189.

خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي " [1] فالذي يحسن تعامل صاحبه من الزوجين يحقق أمرين مهمين:

**الأول**: الاقتداء بالنبي ﷺ : في قوله:" خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي " دعوة للاقتداء والتأسي به؛ لأن المسلم حريص على التأسي والاقتداء به ﷺ ، كما في قوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ [2]فالذي يرجو الله، وثواب الله ورضا الله، يحاول أن يحاكي رسول الله ﷺ في صفاته، وأخلاقه، ولهذا قال ﷺ :" وأنا خيركم لأهلي " فهي دعوة نبوية بفحوى الخطاب للتأسي والاقتداء فمن أراد أن يتخلق بأخلاق النبي ﷺ فليكن خيركم لأهله.

**الثاني** : أن الذي يكون تعامله مع صاحبه على أساس المعاشرة بالمعروف يكون من خيار الناس لقوله ﷺ:" خيركم : خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي "، وقوله ﷺ :" و لن يضرب خياركم " [3] فالزوج من حيث العمل الذي لا ترى زوجته منه إلا الخير، يكون من خيار الناس، والذي لا يرى زوجها منها إلا كل خير تكون من خيار نساء الأمة.

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، ك المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ج 5 ص 707 ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري ، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل – سنن ابن ماجه ، ك النكاح باب حسن معاشرة الأزواج ، ج 1 ص 636 قال الشيخ الألباني : صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي ﷺ ج 1 ص 206 .

[2] –سورة الأحزاب آية 21.

[3] – أخرجه الحاكم في المستدرك، ك النكاح حديث رقم (2775) ج 2ص 208 . وأخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى ج 7 ص 304 .

وفي كلا الحالين يكون له الثواب العظيم؛ لأنه امتثل للنبي ﷺ واقتدى به، وهذا موجب للرحمة، قال تعالى: ﴿ وأطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ [1]، كما أنه أيضًا حافظ على أن تحقق علاقته بزوجته السكن المطلوب، والمنشود من الزواج فيكون قد حقق مطلوب قوله تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ....﴾ [2]، وقوله: ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليسكن إليها ﴾ [3]، ولا يتحقق السكن بين الزوجين إلا مع حسن التعامل والمعاشرة بالمعروف.

**ثانيا: رتب الله سبحانه وتعالى الثواب والعقاب على كل تعامل ولقاء بين الزوجين،** وهو معنى العبادة. فبين ﷺ أن الزوج يثاب على تعامله ونفقاته على حتى اللقمة يرفعها إلى في زوجته فله بذلك حسنة، كما جعل على اللقاء الجنسي بينهما، وتحقيق الاستمتاع المشروع ثواب، فقال ﷺ :" وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أياتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا "[4]

---

[1] –سورة التغابن 12.

[2] –سورة الروم 21.

[3] – سورة الأعراف 189 .

[4] –أخرجه البخاري بلفظ قريب مختصر ك الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة ج 5 ص 2331، وأخرجه مسلم واللفظ له ك الزكاة باب أن أسم الصدقة يقع علي كل نوع من المعروف ج 2ص 697، وفي ك الصدقات،باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم ( 1006) ج2 ،ص 696 .

وجعل على الزوجة عقوبة عندما تمنع زوجها، أو تخالفه أو تخونه في نفسها وماله، فقال ﷺ :" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" [1]

**ثالثا:** من أهم الآثار والمصالح المترتبة على الزواج إنجاب الولد الصالح، ولا يتحقق الولد الصالح إلا بأمور:

**1- حسن اختيار الزوجة .**

فقد دعا الإسلام من أراد نكاحًا أن يتخير من يريد زواجها؛ لأنها موضع الحرث الذي ينبت فيه الأولاد، فالنبي ﷺ حثنا على اختيار الزوجة الصالحة، وقال ﷺ :"اظفر بذات الدين تربت يداك " [2]؛ لأن الزوجة الصالحة إذا رزق الله الزوج منها أولادًا، فإنها توجههم وتقوم بدورها نحوهم من طفولتهم، ووضع مجموعة من المقومات يختار على أساسها حتى تتحقق بينهما الحياة الطيبة، **ومن أهم تلك المقومات ما يلي:**

أ-أن تكون ذات الدين لحديث أبي هريرة مرفوعًا أنه ﷺ قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك " [3]

ب- أن تكون ذات عقل لا حمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب معها عيش، وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء؛ فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء. [4]

---

[1] - أخرجه البخاري ك النكاح باب إذا باتت المرأة وهي هاجرة لفراش زوجها ج 5 ص 1994 .

[2] - أخرجه البخاري ك النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم (4802)ج 5 ص 1958، أخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (1466).

[3] - أخرجه البخاري ك النكاح باب الأكفاء في الدين رقم (4802) ج 5 ص1958 وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (1466) ج 2 ص 1086.

[4] - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج4ص365

ج- أن تكون ذات جمال؛ لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته؛ ولذلك جاز النظر قبل النكاح، ولحديث أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير ؟ قالﷺ: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره "[1]

د- أن تكون بكر، وولود لحديث أنس: كان رسول الله ﷺ يقول:" تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[2]، ويعرف كون البكر ولودًا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

هـ - أن تكون ذات الحسيبة وهي: طيبة الأصل؛ ليكون ولدها نجيبًا، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم، فيكون من بيت معروف بالدين والصلاح[3].

و- أن تكون أجنبية يعني: أنها ليست من ذوات أقاربه القريبة؛ لأن ولدها يكون أنجب؛ ولأنه لا يأمن الفراق، فيفضي مع القرابة إلي قطيعة الرحم المنهي عنها.[4]

ز- أن تكون جميلة، لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله: أي النساء خير ؟ فقالﷺ : التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفة في نفسها، ولا في ماله بما

---

[1] - أخرجه النسائي في سننه، ك النكاح باب أي النساء خير ج 6 -ص 68 قال الشيخ الألباني : حسن صحيح -وأخرجه أحد في مسنده، (مسند أنس بن مالك) ج 2 ص 251 ، وأخرجه الطاليسي في مسند الطيالسي ج 1 ص 306 تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - منار السبيل شرح الدليل ج 2 ص 91. الفروع ج 5 ص 112

[4] - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 4 ص 365.

[5] - منار السبيل شرح الدليل ج 2 ص 91.

يكره"[1] ولا ينبغي تزوج بنت زنا، ولقيطة، وحمقاء، ودنيئة نسب، ومن لا يعرف أبوها. [2]

**2- حسن اختيار الأسماء:** من السّنّة تسمية المولود باسمٍ حسنٍ، ويستوي في ذلك الذّكر والأنثى، وقد اختار النبي ﷺ أسماء أولاده اختيارًا، وآثرها إيثارًا ، ونهى عليه السلام أن يجمع أحد من المسلمين بين اسمه وكنيته؛ لما روي عن جابر ﷺ قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ فقال: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي "[3] وفي رواية أنه ﷺ قال : سم ابنك عبد الرحمن "[4] وقال ﷺ: " أحب الأسماء عند الله :عبد الله، وعبد الرحمن ". [5]

وكما كان النّبيّ يغيّر أسماء الذّكور من القبيح إلى الحسن [6]، فإنّه كذلك كان يغيّر أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن، فقد روى ابن عمر ﷺ « أنّ ابنةً لعمر ﷺ كان يقال لها عاصية، فسمّاها النّبيّ ﷺ جميلة » [7]. وأيضاً الكنية من الأمور المحمودة، وهي كما تكون للذّكر تكون للأنثى؛ لما روي عن

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – مطالب أولي النهى ج 4 ص 367.

[3] –، أخرجه البخاري ك الأدب باب قول النبي ﷺ تسموا باسمي ج 5 ص 2288 .

[4] – أخرجه البخاري ك الأدب باب أحب الأسماء إلي الله ج 5 ص2287 وأخرجه مسلم في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء رقم (2133).

[5] -أخرجه مسلم ك الأدب باب النهي عن التكني بكنية أبي القاسم ج 3 ص 1682 .

[6] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 8ص 86.

[7]– أخرجه مسلم كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهم رقم (2139) ج 3 ص 1686.

عائشة رضي الله تعالى عنها أنّها قالت:« يا رسول اللّه كلّ صواحبي لهنّ كنًى، قال: فاكتنّي بابنك عبد اللّه»[1]

قال الرّاوي يعني عبد اللّه بن الزّبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكرٍ، وكانت عائشة تكنّى أم عبد اللّه.

قال العلامة الماوردي:" فإذا ولد المولود، فإن من أول كراماته له وبره به أن يحليه باسم حسن، وكنية لطيفة شريفة، فإن للاسم الحسن موقعًا في النفوس مع أول سماعه.[2]

**ولهذا قرر الفقهاء أن:** من السنة أن تكون تسمية المولود اليوم السّابع من ولادته بعد ذبح العقيقة، هذا إذا كان المولود ممّن يعقّ عنه، فإن كان ممّن لا يعقّ عنه لفقر وليّه، فيجوز أن يسمّوه متى شاءوا.[3]

والأحق بالتّسمية الأب، فلا يسمّيه غيره مع وجوده، وقيل: يسمّى يوم الولادة، لحديث مسلم في قصّة ولادة إبراهيم ابنه ﷺ:« ولد لي اللّيلة مولود فسمّيته إبراهيم باسم أبي إبراهيم »[4] فالتسمية من حق الأب؛لأن المولود ينسب إلى أبيه لا إلى أمه، ويدعى بأبيه لا بأمه، فيقال في إنشاء التسمية: فلان ابن فلان، فلا يقال: ابن فلانة، ويقال في دعائه ومناداته والإخبار

---

[1] – أخرجه أبو داود ك الأدب باب في المرأة تكني ج 2ص 711 قال الشيخ الألباني : صحيح – وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 6 ص 107 .

[2] – نصيحة الملوك ص167

[3] –. الموسوعة الفقهية – الكويت ج 12 ص 335 ، البحر المحيط لأبي حيان ج 3 ص 208

[4] –أخرجه مسلم ك الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم ج 4 ص 1807.

عنه: يا ابن فلان، ولا يقال: يا ابن فلانة[1]، قال الله تعالى: ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ [2]

والدعاء يستعمل استعمال التسمية، فيقال: دعوت ابني زيدًا، أي: سميته. قال الله تعالى:﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾[3] وذلك خطاب من كان يقول للنبي ﷺ: يا محمد! أي: قولوا: يا رسول الله! يا نبي الله! ولهذا يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم: فلان ابن فلان، كما ثبت الحديث بذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:" إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان " [4]

**3- حسن التربية والتعهد.**

وهذه من أهم الآثار المترتبة على الزواج والتي يثاب عليها الإنسان في حياته، وبعد مماته لقوله ﷺ :" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [5] فالولد الصالح عمل طيب، وثواب ممدود للآباء، والأجداد في الدنيا، وبعد الممات ، **والآيات الدالة على ذلك كثيرة من أهمها ما يلي:**

---

[1] – وللفائدة : صنف الفيروز أبادي رسالة سماها " تحفة الأبيه في من ينسب إلى غير أبيه " طبعت ضمن " نوادر المخطوطات " ( 1/101-110) بتحقيق الأستاذ عبد السلام هارون.

[2] –سورة الأحزاب:آية 5.

[3] –سورة النور آية 63 .

[4] –أخرجه البخاري ك الأدب باب ما يدعي الناس بآبائهم ج 5 ص 2285 وأخرجه مسلم ك الجهاد باب تحريم الغدر ج 3 - ص1360 .

[5] – أخرجه مسلم ك الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،رقم (1631) ج3 ص1255.

(1) قوله تعالى: ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين ﴾[1]

ومما يوضح معنى الآية: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن: رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة، وإن كان لم يبلغها بعمله، لتقر بهم عينه .[2] ثم قرأ :﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾[3] وهذا معناه: أنهم يكونون في درجتهم، وإن لم يعملوا تكرمة للآباء باجتماع الأولاد إليهم.[4]

(3) قوله تعالى:﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ﴾[5] وهذا يعني أن عدم حسن التربية، وإهمال الأبناء يؤدي إلى العقاب، وبمفهوم المخالفة حسن التربية، وتعهد الأبناء سبب للثواب والجزاء الحسن. كما في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾ [6] و قوله تعالى: ﴿ ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [7].

**فذلك كله دليل على أن:** العلاقة بين الآباء والأبناء علاقة تكاملية: للأبناء حقوق على الآباء، وللآباء واجبات على الأبناء، فيجب على الأب

---

[1] – سورة الطور آية (21).

[2] – أخرجه الحاكم في المستدرك ك التفسير، باب تفسير سورة الطور، ج 2 ص 509 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ك الدعاوي والبينات باب الولد يسلم بإسلام أبيه ج 10، ص 268.

[3] – تفسير القرطبي ج 17 ص 59.

[4] – تفسير الجلالين ج 1 ص 697.

[5] –سورة مريم آية 59.

[6] – سورة البقرة آية (128).

[7] –سورة غافر آية 8.

أدب ابنه؛ لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا "[1] قال:أدبوهم وعلموهم، وأنشد بعضهم :

قد ينفع الأدب الأحداث في صغر وليس ينفع ذي الشيبة الأدب

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولن تلين إذا قومتها الخشب

**وقال الحسن**[2]: التعلم في الصغر كالنقش في الحجر. [3]

وروي عن أيوب بن موسى مرفوعًا : "ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن"[4] وعن جابر بن سمرة مرفوعًا: لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع " [5]

**والخلاصة:** أن في اعتبار النكاح عبادة، من العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله آثارًا لها أهميتها على الفرد والمجتمع من أهمها:

(أ) **الحث على حسن اختيار الأزواج** ،سواء في جانب الزوج أو الزوجة؛ لأن إذا كان الاختيار على أساس إن الزواج عبادة، فيكون على أساس الدين، والخلق؛ لأنه بهما فقط يمكن تحقيق العبادة الحقيقية لله تعالى،

---

[1] – سورة التحريم آية 6 .

[2] – هو الإمام الحسن بن يسار البصري ، تابعي ،كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم .كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك، وكان إمام أهل البصرة .ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى، توفي سنة 110 هـ يراجع لترجمته: الأعلام للزركلي ج2 ص242.

[3] – الآداب الشرعية ج 4 ص 265.

[4] –أخرجه أحمد في مسنده حديث أيوب بن موسى رضي الله تعالى عنه رقم (16763) ج 4 ص 78 ، مجمع الزوائد كتاب البر والصلة، باب تأديب الأولاد ، عن ابن عمر رقم (13503) ج 8ص291 وقال : "حسن "

[5]– أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة ، باب 33 ما جاء في أدب الولد رقم (1951) ج 4 ص 337، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، مسند أحمد بن حنبل ج 5 ص 96 .

وبتعاون الزوجان في عبادة الله، تنشأ الذرية في طاعة الله تعالى، وقد أشار القرآن الكريم إلى مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة﴾ [1]

وقوله ﷺ:"رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء " [2]

**(ب) حث الأزواج على بذل أقصى جهد في تحقيق السعادة الزوجية** من خلال إسعاد كل واحد منهما الآخر، بالقيام بالحقوق المشروعة، وغض الطرف عما يكرهه كل منهما من الآخر؛ من أجل ديمومة الحياة بينهما؛ ابتغاء وجه الله تعالى، ومحاولة كل منهما أن يكون في خدمة صاحبه؛ لتكون الحياة تعاونًا صادقًا، ونعيمًا هادئًا، يتحقق منها الراحة والاستقرار، والسكن، والطمأنينة لكل منهما، وبذلك تدوم الحياة الزوجية، ويتغلب الزوجان على مشكلاتهما إن وجدت.

**(ج) حث الآباء والأمهات على حسن تعهد الأولاد، وحسن تربيتهم؛** من أجل تحقيق الخلافة الحقيقية في الأرض، والتي لا تكون إلا بصلاح الذرية، ولا صلاح للذرية من غير صلاح الآباء والأمهات غالبًا، ولا يتم ذلك كله إلا إذا كان القصد ابتغاء وجه الله تعالى، ولقد ضرب الله تعالى في كتابه مثلاً للأمة في قصه امرأة عمران إذ نذرت ما في بطنها لخدمة بيت الله تعالى، وكان الأثر على ذلك أن صارت مريم عليها السلام ممَّن خلَّد الله

[1] – سورة مريم آية 55.

[2] – أخرجه أبو داود ، باب قيام الليل رقم 307 ، ج 1 ص 418 ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

سيرتها، واصطفاها على نساء العالمين، قال تعالى: ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ..... ﴾[1]

وهكذا بحسن التوجه إلى الله، وصدق النيات، وإخلاص العمل لله تتحقق السعادة دنيا ودين، وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء في هل التخلي للعبادة أفضل من النكاح أم العكس؟ **على رأيين** :

**الأول**: الحنفية[2]، والحنابلة في رواية[3] : أن النكاح أفضل من العبادة، فالأصل عندهم أنه عبادة.

**الثاني** : يرى الشافعية [4]: أن التخلي للعبادة أفضل، باعتبار أنه من العادات، لكن ذلك محمول على من لا حاجة له في النكاح، ولهذا لا خلاف بين الفقهاء جميعًا أن النكاح وإن كان فيه شبه بالعادات إلا أنه لو اقترن بنية صالحة كالخوف من الزنا، أو إنجاب الولد الصالح، أو الإنفاق على الزوجة، أو رغبة صالحة يكون عبادة قطعًا .

وقد سبق أن: الحنفية، والحنابلة، والمالكية أقروا: أن الزواج عبادة، ولو لم يقترن بذلك، ولذلك جعلوه في مصاف العبادات.[5]

**ويتفرع على اعتبار النكاح عبادة أمورًا من أهمها ما يلي:**

1- يستحب عقد النكاح في المسجد، لما روي أنه ﷺ قال:"أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف "[1]

---

[1] -سورة آل عمران آية 33.

[2] - حاشية رد المحتار ج 3 ص 7

[3] - الروض المربع ج 1 ص 100 العدة شرح العمدة ج 1 ص 475.

[4] - مغني المحتاج ج 3 ص 27 روضة الطالبين ج 5 ص 365حاشية الجمل ج 8 ص 54

[5] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 3 ص 327 ،حاشية العدوي ج5 ص 54 .

2- يستحب عقد النكاح يوم الجمعة لأفضليته.[2] لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم جمعة" [3]

**وفي رواية** :" وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه"[4] فلعله يصادف تلك الساعة فيكون عقدًا مباركاً .

3- يستحب اختيار الزوج والزوجة ذات الدين كما سبق؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" [5] قال الإمام مسلم [6]معلقًا على الحديث: الصحيح في معنى هذا الحديث أن: النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، إلا أنه أمر بذلك (لحسبها).

قال شمر: الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه، ومعنى تربت يداك: ترب الرجل إذا افتقر. أي: لصق بالتراب، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه ك النكاح باب إعلان النكاح ج 4 ص 268، وأخرجه ابن ماجه ك النكاح باب إعلان النكاح ج 6ص 7 رقم 1885.

[2] – المغني ج 5 ص 39.

[3] – أخرجه مسلم ك الجمعة باب فضل يوم الجمعة ج 2 ص 585

[4] – أخرجه البخاري ك الدعوات باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ج 1 ص 316، وأخرجه مسلم في ك الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة رقم (852 )ج 2 ص 583 .

[5] –أخرجه البخاري،كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ج5ص1958وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ج2ص1086.

[6] – هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . ولد بنيسابور ، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث . أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وازم البخاري . أشهر كتبه صحيح مسلم فيه 12000 حديث والمسند الكبير وكتاب سؤالات أحمد وكتاب أوهام المحدثين .توفي سنة 261 هـ ، يراجع لترجمته: الأعلام للزركلي ج8 ص 118.

لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، والمراد بها الحث والتحريض.[1]

[1] – صحيح مسلم ج2ص1086.